

فقه الزمان والمكان

ودوره في عملية الإستنباط الفقهي

الشيخ

ميثم الفريجي



هوية الكتاب

اسم الكتاب: فقه الزمان والمكان ودوره في عملية الاستنباط الفقهي
المؤلف: الشیخ میثم الفرجی
الناشر: قراطیس للطباعة والنشر والتوزیع
الطبعہ: الأولى
السنة: ۱۴۴۳ھ - ۲۰۲۲م



قراطیس للتباعة والنشر والتوزیع

العراق / النجف الاشرف - الحناتة -
شارع البريد - مقابل إعدادية سدرة
المنتهم

البريد الالكتروني:
fammv44@gmail.com

الموبایل: +٩٦٣٧٨٢٧٨٧١١٥ -
+٩٦٣٧٧٠٩٠٩٨٥٢١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

فقہ الزمان و المکان

و دوره في عملية الإستنباط الفقهي

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ
قَالَ رَبِيعٌ

تمهيد:

يميل عددٌ من العلماء المعاصرين إلى أنَّ للزمان والمكان^(١) تأثيراً ودخلاً في الاجتهاد، وعملية الاستنباط الشرعي في الجملة، بمعنى أنَّه قد يُكُونُ في بعض الأحيان للزمان والمكان دوراً وتأثيراً على عملية الاستنباط الفقهي، وصياغةِ الحُكْم الشرعي، وفي البعض الآخر قد لا يُكُونُ لهما مثل الدور المذكور... وإن اختلفت الاتجاهات في تفسير دور الزمان والمكان في عملية الاستنباط

وقد ذكر الفقهاء موارد فقهية كثيرة تؤكّد ذلك، كما عن صاحب الجوادر في موارد عديدة، منها: مسألة المكيل والموزون، حيث قال: (وإن اختلف - المكيل والموزون - باختلاف الأقطار والأمسار والأزمنة وليس ذلك من اختلاف الأحكام الشرعية نفسها، بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنواناتها التي تدور مدارها، كما

^(١) ليس المراد - في بحثنا هنا - بالزمان والمكان معناهما الفلسفى أو الكلامى أو الفيزياوى، وإنما المراد: أنَّ الزمان والمكان عنصران مؤثران في الأحكام من خلال ما يكتنفهما ويصاحبهما من تغيرات في الفكر والسلوك والعادات وتطور أنماط وأساليب الحياة والظروف الاجتماعية عامة

..... فقا مالزمان والمكان

هو الضابط في كل عنوان حكم و موضوعه إذا كان من
(^١) هذا القبيل

ولعلَّ - من هنا - فسّرت الفتوى الصادرة عن السيد
الخميني تقدُّم بحلية لعب الشترنج: أنَّها انطلقت من قراءة
(^٢) جديدة للنصوص المتعددة الواردة في حرمة الشترنج
حيث اعتمدت على أنَّ موضوع الحكم بالحرمة
(الشترنج) كان أداة غالبة للقمار في ذلك الزمان، وحيث
تبَدَّل الموضوع في عمود الزمن، ولم يعدَّ الشترنج من
أدوات القمار، فلمْ يعدَ للحرمة مجال

وبعبارة أخرى: إذا حَصَلَ لِلْفَقِيهِ قَطْعٌ بِأَنَّ الشَّتَرْنَجَ
فِي الْزَّمَانِ السَّابِقِ كَانَ مُجْرِدَ وَسِيلَةً لِقَضَاءِ الْوَقْتِ فِي
اللَّعِبِ وَاللَّهُو وَالْمَقَامَةِ، أَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَالِي فَهُوَ مِنْ
الْوَسَائِلِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى تَقوِيَّةِ الذَّهَنِ، لَأَمْكَنَّ الْقَوْلُ
بِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ لَا يَشْمُلُ مِثْلَ
زَمَانَنَا الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ الشَّتَرْنَجُ عِلْمًا وَفَنًا خَاصًا يَتَبارَى
فِيهِ الأَذْكَيَاءُ لِلْكَشْفِ عَنْ قِوَاهُمُ الْذَّهِيَّةِ.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٤٢٧

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ٣١٨، كتاب التجارة، باب ١٠٢ من أبواب ما يتکسب به

والظاهر أنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا السَّيِّدَ الْخُمَينِيَّ
تَدَشُّ إِلَى الْحُكْمِ بِحِلْيَتِهِ، وَتَلْفِتُ النَّظرَ هُنَّا إِلَى قَضِيَّةِ
جَانِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ تَدَشُّ لَمْ يَحْكُمْ بِحِلْيَتِهِ مُطْلَقاً كَمَا فَهَمَهُ
بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ عَلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى فُرْضٍ أَنَّ
الشَّطْرُنجَ قَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ وَسِيلَةَ تَرَفٍ وَلَهْوٍ وَقَمَارٍ،
وَأَصْبَحَ مِنْ وَسَائِلِ تَقْوِيَةِ الذَّهَنِ وَالذَّكَاءِ، وَلِيُسَ الْحَلِيَّةِ
مُطْلَقاً، فَلَا حَظْ وَتَأْمُلَ^(١)

وَبِلِحَاظِ مَا تَقَدَّمَ، يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ
الْفَقِيهِ خَاصِّ لِصِدْقِ الْعُنْوَانِ عَلَى الْمُعْنَوَنِ، فَمَعَ صِدْقِ
الْعُنْوَانِ - كَمَا فِي الشَّطْرُنجِ بِأَنَّهُ آلَهُ قِمَارٍ - أَفْتَى الْفُقَهَاءُ
بِالْحُرْمَةِ، وَمَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْعُنْوَانِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِالْحِلْيَةِ

(١) وهنا قد يقال: أَنَّ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ (الرَّوَايَاتُ)، وَالْحُكْمُ يَدُورُ
مَدَارِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ إِشَارةٌ إِلَى ذَلِكَ، أَيْ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْتَّحْرِيمِ كَانَ
لِعَلَةِ اسْتِعْمَالِ الشَّطْرُنجِ كَوَسِيلَةٍ لِقَضَاءِ الْوَقْتِ فِي اللَّعْبِ وَاللَّهُو
وَالْمَقَامَةِ فَحُسْبَ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَدَارِ ما ظَهَرَ مِنْ الْعَلَةِ فِي الدَّلِيلِ،
وَبِخَلْافِ ذَلِكَ لَا يَمْكُنْ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مِنَ الْحَرْمَةِ إِلَى الإِبَاحةِ لِمَجْرِدِ مَا
ذَكَرَ

تفسير دور الزمان والمكان في الاستنباط الفقهي

ولكن يبقى علينا أن نحاول تفسير ما يلي:

١ - ما هو المراد من دخالة الزمان والمكان في عملية الاستنباط؟

٢ - وكيف تتغير الأحكام باختلاف الأماكن والأزمنة مع أنها عامة لكل زمان ومكان؟

ويمكن إبداء محاولة لتفسير ذلك عبر ابراز أكثر من احتمال في ذلك:

الاحتمال الأول: أن يكون لتغيير الزمان والمكان دور في افتتاح الفقيه على مسائل جديدة وانشراح فكره وصدره، فيلتفت إلى أمور جديدة لم تكن تحت نظره سابقاً.

ولعله يفهم ذلك من كلمات المحقق الأرديبيلي قائلًا: (ولا يمكن القول بكلية شيء^(١)، بل تختلف الأحكام باختلاف الخصوصيات والأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص وهو ظاهر)، وباستخراج هذه الاختلافات

(١) المقصود من كلمة شيء هنا يعني حكم

والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف
امتياز أهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع
درجاتهم^(١)

وبعبارة أوسع: أن يكون لتغيير الزمان والمكان دور في
تطور فهم النص، بحيث يكون للفقيه قراءات متعددة
بتعدد الأمكنة واختلاف الأزمنة، ويبرز هنا مستويان^(٢)
يحسن الاشارة اليهما:

المستوى الأول: أن تتعاقب الأزمان، وتبدل الأماكن
قد يسهم في إحداث تراكم معرفي، وفتح آفاق رحبة
أمام فهم جديد للنص، أو اكتشاف بعض أعمقه وفتح
بعض مغاليقه، ولا سيما عندما لا يكون هذا النص بشرياً
لينحصر في بعد معين أو عمق محدود، بل هو نص إلهي
صادر عن خالق الإنسان، العالم بما يصلحه ويفسده في
الحاضر والمستقبل والعالم بأسراره وما تخبي له الأيام
من تطورات، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾

الملك: ١٤

(١) مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي: ج ٣، ص ٤٣٦

(٢) أنظر: دور الزمان والمكان في الاجتهد المعاصر / الشيخ حسين الخشن

..... فـِي الْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

ولهذا سئل الإمام الصادق عليه السلام: (ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة - طراوة - ؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غض إلى يوم القيمة)^(١)

وعن الإمام الباقر عليه السلام: (إِنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَالْآيَةُ حَيَّةٌ لَا تَمُوتُ، فَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِذَا نُزِّلَتْ فِي الْأَقْوَامِ مَاتَوْ فَمَاتَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَاقِينَ، كَمَا جَرَتْ فِي الْمَاضِينَ)^(٢)

وهذه إحدى أهم عناصر القوة في الدين الإسلامي المبارك، لما يحتويه من قدرة ومرونة وشمول واستيعاب وافتتاح ومواكبة لمتغيرات الحياة، وتطورات العصر الحديث

ولعلنا من هنا نرى الفقهاء يختلفون في حكم مسألة واحدة مع أن الدليل واحد كذلك بينهم كأن يكون مجموعة من الآيات الشريفة أو الروايات المباركة، ما دام ذلك ضمن الأطر العامة التي بينها أئمة أهل البيت عليهم السلام

(١) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ١٥

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٣

لفقهاء أصحابهم في ممارسة الاستنباط الفقهي وصولاً
إلى الحكم الشرعي، والمعروف بينهم بـ (الاجتهاد).

حيث أسس الأئمة المعصومون عليهم السلام لمثل هذا المنهج
العظيم وفتحوا الباب لفقهاء أصحابهم وحشوهم أن
يسيروا على نهجه ومنواله ضمن أطر الشريعة المقدسة
لاستنباط الإحکام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة
المباركة.

كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام : (أنما علينا إن نلقى
إليكم الأصول، وعليكم إن تفرّعوا)^(١) ، وعن الإمام
الرضا عليه السلام : (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)^(٢)

وبذلك ازدهرت مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، وأنجبت
الفقهاء العظام جيلاً بعد جيل ، ليرسموا إلى الأمة تكليفها
الشعري ، ولينيروا الطريق أمامها

المستوى الثاني : أنَّ تعاقب الأزمان، وتبدل الأماكن
قد يسهم في إيجاد تطبيقات جديدة للنص الديني، وهذا
مما لا مجال للتشكيل فيه، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام
إلى هذا المعنى فيما روي عنه: (ولو كانت إذا نزلت -

(١) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦١، ح ٥١

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦٢، ح ٥٢

أي الآية - في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية،
لمات الكتاب، ولكنّه حي يجري فيمن بقي كما جرى
فيمن مضى^(١))

وعلى سبيل المثال:

منها: عندما يقول تعالى: ﴿وَإِذَا دُرِّجُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّهُمْ وَءَخْرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ الأنفال: ٦٠، فإنه يقدّم مبدأً ثابتاً، لا يبلي ولا يتغيّر رغم اختلاف العصور، ولا يكسبه تغيير المكان أو الزمان فهماً جديداً، فإنَّ الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير، ولكنَّه يقدم له تطبيقات ومصاديق جديدة، وبينما كان إعداد القوة ذات يوم يتحقق برباط الخييل والسهم والنصل والسيف وما أشبه ذلك، فإنه في أيامنا هذه، وفي ظل التقدم العلمي الهائل، لا يتحقق بذلك، بل بما يلائم عصرنا من وسائل الحرب وأسلحتها الدفاعية والهجومية، والخطط والتدابير المادية والمعنوية والتفسية، فقد أصبحت المعدات الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج البحرية وغيرها.

(١) بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ٤

ومنها: كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا دُكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ الأذعام: ١١٨، فإن الآية الشريفة تقدّم مبدأ ثابتا على امتداد الزمان والمكان، في اشتراط (التسمية) ذكر اسم الله تعالى لحلية الذبيحة، وإنّا فلا تحلّ - على تفصيل ذكر في الفقه - ولكن في نفس الوقت تفتح الباب أمام تطبيقات ومصاديق جديدة تكفلها بحث (الذبح بالمكان الحديثة)^(١)، للقول بكفاية التسمية حين تشغيل الآلة بالنسبة لما ربط بها من الحيوانات من أجل الذبح، لصق عنوان ﴿فَكُلُوا مِمَّا دُكَرَ أَسْمُ اللَّهِ...﴾ ن وغير ذلك من المستحدثات

ومنها: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ...﴾ المائدة: ١، في ابراز مصاديق وتطبيقات جديدة للعقود لم تكن متداولة ولا مألوفة في زمن النص، كعقد التأمين، والتوريد، والصيانة، والمناقصات، والإذعان ونحوها

(١) أنظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) السيد محمود الهاشمي قطب: العدد الأول: ص ٢٩، و فقه الخلاف، المسألة ٣٨، التذكرة الشرعية بمكائن الذبح الحديثة، الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

..... فقا لازمان والمكان

ومنها: الروايات الواردة في الحث على السبق والرمادية ولعل الحكمة فيها أنها من التمارين العسكرية التي يكتسب بها المهارة الالزامية للدفاع عن النفس وللقتال وقد حصرتها الروايات في أمور ثلاثة:

روى حفص بن غياث، عن الإمام الصادق ﷺ، قال: (لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل - يعني: النضال)^(١)

وروى الإمام الصادق ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: (إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحفير والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام)^(٢)

قال الشهيد الثاني قتيله: (لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد، بل أمر به النبي ﷺ في عدّة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة هي من أهمّ الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهاد لأعداء الله تعالى، الذي هو أعظم أركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهم)^(٣)

(١) الوسائل، ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمادية، الحديث ٢، ١

(٢) الوسائل، ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمادية، الحديث ٥، ٣

(٣) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: ج ٦، ص ٦٩

ولكن المصاديق التي يؤهّل بها الشخص الى تحصيل هذا الملاك وهو المهارة الالزمه للدفاع عن النفس وللقتال في يومنا هذا لا يقتصر على السبق بهذه الأمور الثلاثة، بل يتطلب مقدمات ووسائل أخرى أكثر تطورا، فتأمل

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم السابق حكماً ولائيا حكومياً نابعاً من ولاية النبي ﷺ على إدارة شؤون الأمة والمجتمع وحفظ مصالحهما، فلا يكون مثل هذا الحكم حكماً شرعياً إلهياً نزل به أمين الوحي عن رب العالمين، بل حكم مؤقت يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام

ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من منى قبل ثلاثة أيام، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: (كان النبي ﷺ نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا يأس به)^(١)

قال الصدوق: وقال أبو عبد الله ع: (كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة

(١) علل الشرائع: ص ١٥١ / والمحاسن: ص ٣٢٠

..... فِي الْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

الناس، فأمّا اليوم فقد كثُر اللحم وقل الناس، فلا بأس
(١) بإخراجه

أو النهي عن أكل لحوم الْحُمُر الأهلية، روى محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - أنّهما سلّاه عن أكل لحوم الْحُمُر الأهلية، فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن) (٢)

ولذا قال الإمام عليه السلام بعد بيان ملاك النهي، إنما الحرام ما حرم الله في القرآن، مشيراً إلى أنه لم يكن هذا النهي كسائر النواهي النابعة من المصالح والمفاسد الذاتية كالخمر والميسر، بل نجم عن مصالح ومفاسد مؤقتة.

وتمتد صلاحية إصدار هذه الأحكام الولائية إلى الفقيه الجامع للشروط في زمن الغيبة الكبرى باعتباره النائب عن الإمام المعصوم عليه السلام، وولي أمر الأمة، فيستفيد من هذه الصلاحية في كلّ ما تتطلبه إدارة شؤون

(١) وسائل الشيعة: الحرج العامل: ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٦

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٠

الأمة والمجتمع وحفظ مصالحهما، بل (يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإنَّ كتبهم مملوئة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة فيسائر الموضع، قال الكركي في المحكى من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: (اتفق أصحابنا على أنَّ الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمَّة الهدى لله في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل))^(١)

وقد (اتفق الخاصة وال العامة أنَّ يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإنَّ اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وأنَّ تعينه من قبل رسول الله ﷺ، أو بالانتخاب العمومي)^(٢)

وقد قَنَنَ الفقهاء الأدلة على كلِّ ذلك بما لا يقبل ريب ولا شك، بل (الدليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نصَّ به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من

(١) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٩٦

(٢) السيد البروجردي قدَّسَ اللهُ تعالیٰ عنْ كتاب دراسات في ولاية الفقيه : ج ١ ، ص ٤٥٧

..... فـالزمان والمكان

ال المسلمات، ما صرّح به الاخبار المتقدمة من كونه وارث الانبياء او امين الرسل وخليفة الرسول وحسن الاسلام ومثل الانبياء وبمنزلتهم والحاكم والقاضي والحجۃ من قبلهم، وانه المرجع في جميع الحوادث^(١)

(وكون ولایة أمر الأمة مما لا غنى للدين عنه ظاهر لا ستر عليه، وكيف يسوغ لمتوهם أن يتوهם أن الدين الذي يقرر بسعته لعامة البشر في عامة الاعصار والاقطار جميع ما يتعلق بالمعارف الأصلية، والأصول الخلقيّة، والاحکام الفرعية العامة لجميع حركات الانسان وسكناته، فرادی ومجتمعين على خلاف جميع القوانين العامة لا يحتاج إلى حافظ يحفظه حق الحفظ؟ أو أنَّ الأمة الاسلامية والمجتمع الديني مستثنى من بين جميع المجتمعات الانسانية مستغنیة عن والٍ يتولى أمرها ومدبر يدبرها و مجر يجريها؟^(٢))

وقد صدرت مثل هذه الأحكام الولائية عن عدد من الفقهاء على امتداد التاريخ لمصالح عليا تحفظ فيها بيبة

(١) عوائد الأيام ، المولى الشيخ أحمد النار أقى: ص ١٨٩

(٢) تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي: ج ٦، ص ٤٨

الإسلام، ويدافع فيها عن المؤمنين، وتنظيم شؤونهم، ودفع الحيف والظلم عنهم

منها: ما صدر عن الميرزا محمد حسن الشيرازي المعروف بالمجدد الشيرازي قائلًا حيث كان الحاكم الشرعي في وقته في تحريم استعمال التباك، حيث كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: (اليوم استعمال التباك والتن، بأي نحو كان، بمثابة محاربة إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف)^(١)

ومع إعادة قراءة النصوص الشرعية وفق تغييرات الزمان والمكان، سيظهر بقوة دور الأحكام الولاية الصادرة بمقتضى ولاية الفقيه ضمن حدود الصلاحيات

(١) وبدأت فصول القضية، حين قام ناصر الدين شاه القاجاري سنة ١٣٠٦هـ بعقد اتفاقية مع شركة إنكليزية باحتكار (التبغ الإيراني) وبموجب هذا العقد فإنه يحق للإنكليز التصرف بالتبغ (التن) في داخل إيران وخارجها، وعلى أثر هذا الامتياز، وصل إلى إيران أكثر من مئتي ألف جنيه، قاموا باستغلال المواطنين واستضعافهم، وإشاعة المفاسد الاجتماعية والأخلاقية، وقد أرسل المجدد الشيرازي برقية من سامراء المقدسة إلى الشاه القاجاري حول هذا الموضوع، جاء في بعض فقراتها: (إن تدخل الأجانب في الأمور الداخلية للبلاد، واختلاطهم بال المسلمين، وإشاعة الفساد تحت ستار امتياز التباكو، يعتبر منافيًّا لتصريح القرآن الكريم، والقوانين الإلهية، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الدولة وعدم تمكّنها من المحافظة على سياتها واستقلالها، وهذا مما يزيد قلق المواطنين وقلقنا على مستقبل المسلمين)

الممنوحة له، ويمكن أن نذكر هنا - كمثال - بعض الأطروحات الفقهية لذلك:

١/ الأطروحة التي قدّمها سماحة شيخنا الاستاذ الشيخ العيقوبي (دام ظله) في بحث فقهي مفصل عن مسألة حرمان الزوجة من العقار المشهورة لدى الإمامية وقال فيها: (انه حكم ولائي صدر من الإمام عليه السلام بصفته ولني الأمر لمصالح سياسية واجتماعية تم بيانها في طيات البحث، فيكون استمرار هذا الحكم الولائي منوطاً بإمضاء ولني الأمر الفعلي قوله نسخه)^(١)

٢/ الفتوى الصادرة عن سماحته (دام ظله) بمنع زيادة نسبة الفائدة عند بيع عملة أخرى، كبيع الدولار بالدينار إلى أجل معين، عن ٣٪ التي اعتمدها وفاصاً لأستاذ الشهيد السيد الصدر الثاني قدس سره بينما لم يحدّد الفقهاء الآخرون نسبة معينة تحت اطلاق داخلة (تجارة عن تراضي)، بينما انطلق سماحته من ملاكات اقتصادية يعرف أهل السوق آثارها التدميرية لو لم تحدد مثل هذه النسبة

(١) موسوعة فقه الخلاف: ج ١٠، ص ٢٨٦، مسألة إرث الزوجة من العقار

.....

٣/ ان اختلاف الفقهاء في مسألة الهلال المؤدي الى الاختلاف بين مقلديهم إذا وصل الى حد التنازع والفتنة والاضطراب فيمكن حلها بإصدار المرجع النافذ الأوسع مقبولية لدى الناس حكما بالهلال فيكون نافذا على الجميع وموحدا لهم إن شاء الله تعالى، وكذا من ثمرات ذلك حل مشكلة الساكين في المناطق القطبية التي يستحيل رؤية الهلال في بعض الفصول، فيحكم الحاكم الشرعي بتحديد أول الشهر القمري لهم بحسب المبني الذي يعتمد، كإمكانية رؤية الهلال في أقرب البلدان إلى القطب، أو كفاية رؤيته في بلدان المسلمين^(١)

الاحتمال الثالث : أن تبدل الحكم كان لأجل انعدام المالك السابق، وظهور ملاك آخر مباين، وإنما يتصور ذلك في الأحكام ذات الملائكة المتحركة، أي الصالحة للتبدل والتغير بحسب عمود الزمن، وليس في الأحكام ذات الملائكة الثابتة المستقرة والتي لا يطالها التغيير والتبدل مهما تقادم الزمن.

(١) انظر: موسوعة فقه الخلاف: ج ١١، ص ٢٠٥، طرق ثبوت الهلال، مسألة

..... فِي الْزَمَانِ وَالْمَكَانِ

سُئلَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غَيْرُوا
الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُو بِالْيَهُودِ)، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا قَالَ
ذَلِكَ وَالدِّينُ قَلَّ، فَأَمَّا الْآنُ وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ
بِجَرَانِهِ^(١) فَأَمْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ)^(٢)

فَأَشَارَ الْإِمَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمُتَقْدِمِ إِلَى أَنَّ عَنْوَانَ التَّشْبِهِ
كَانَ قَائِمًا بِقَلْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكُثْرَةِ الْيَهُودِ، فَلَوْلَمْ يَخْضُبْ
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْبَتِهِ وَكَانُوا أَقْلَيَةً صَارَ عَمَلُهُمْ تَشَبُّهًا
بِالْيَهُودِ وَتَقوِيَّةِ لَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَ انتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَقْطَارِ
الْأَرْضِ وَاسْتِقْرَارِهِ وَثَبَاتِهِ عَلَى نَحْوِ صَارَتِ الْيَهُودُ هُمُ
الْأَقْلَيَةُ، فَلَا يَصْدِقُ التَّشْبِهُ بِهِمْ إِذَا تَرَكُ الْخَضَابَ، فَلَاحِظْ
وَتَأْمِلْ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ، عَمَّنْ سَمِعَهُ، عَنِ
الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا
الرَّجُلُ؟ وَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَيْمَا
رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَيْ بَيْنَ عَيْنِيهِ، قَالَ: فَقَالَ:
(أُولَئِكَ قَوْمٌ كَانُوا أَصْيَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَمْسَى،
قَالَ: يَا فَلَانَ اذْهَبْ فَعَشْ هَذَا، فَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: يَا فَلَانَ

(١) جِرَانُ جَمْ جُرْنَ، وَالْجِرَانُ هُوَ بَاطِنُ الْعُنْقِ مِنَ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، ضَرَبَ
الْإِسْلَامَ بِجَرَانِهِ: ثَبَتَ وَأَسْتَقَرَ

(٢) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَسْمُ الْحُكْمِ، رَقْمُ ١٧

اذهب فعدّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصيغوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فلله جل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفي عياله من السنة إلى السنة)^(١)

والمستفاد من الرواية أن حكم الكي المذكور فيها كان مختصاً بزمن النبي ﷺ بالظروف التي ذكرت، بينما قد أختلف الحكم في زمان السائل، فمنْ أخذ مقدار السنة من الزكاة في عصر السائل، ومات فيها وقد ترك شيئاً من المال، فلا يلحقه ما ثبت من الحكم في عصر النبي ﷺ.

وروى حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله ﷺ إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أنت علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: (إنّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه

(١) معاني الأخبار: ٥٢، باب معنى قول النبي ﷺ: (أيما رجل ترك دينارين)

..... قيم الزمان والمكان

كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك
اليوم لشهر به، فخير لباس كلّ زمان، لباس أهله)^(١)

فقد ورد النهي في الحديث في عصر مفترق، جدب،
كان هذا النوع من اللباس مقبولاً فيه، وأين هو من عصر
الخصب والرخاء؟ وربما كان ذلك اللباس في هذا العصر
معدوداً من لباس الشهرة.

وروى الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن
الوباء يكون في ناحية مصر فتحول الرجل إلى ناحية
أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال:
(لا بأس إنما نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك لمكان ريبة)^(٢)
كانت بخيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (الفارّ منه كالفار من الزحف كراهيّة أن
يخلو راكزهم)

فدلل الحديث على أنّ النهي كان بملك خاص، وهو
أنّ الخروج كان سبباً لضعف النظام الإسلامي، وإنّ فلا
مانع من أنّ يخرجوا منه بغية السلامة، حيث إنّ النهي

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ج ٦، ص ٤٤٤، ح ١٥

(٢) الريبة: وجمعها ربایا، وهي الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا
يدهم قومه

كان لأجل ان تحوّلهم من ذلك المكان كان أشبه بالفرار
من الزحف فوافاهم النهي، فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع
حيثئذ من خروجهم

الاحتمال الرابع : تغير الحكم إنما يكون لعروض
عنوان محرم عليه، ككونه من لباس الشهرة، أو رمي
اللابس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن
يكون من قبيل تبدل الملاك، كما تقدم فقد ورد النهي
في عصر مقرر، جدب، وأين هو من عصر الخصب
والرخاء؟!

الاحتمال الخامس : قد يتغير الحكم تبعاً للحاجة
التكليف من كونه فردياً أو اجتماعياً، بمعنى أنَّ موضوعاً
واحداً له حكم معين إذا لوحظ على صعيد التكليف
الفردي، ويتغير حكمه إذا لوحظ على الصعيد
الاجتماعي، كالرياضة مثلاً أو التكسب بفتح صالات
الأتاري مع عدم الرهن، أو التدخين والأركيلة أو عصير
الشعير الخالي من الكحول مما يسمى بـ(البيرة
الإسلامية).

ويمكن أن يكون اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف
النظر بحيث تجد الحكم على المستوى الفردي غيره

..... فقا زمان والمكان

على المستوى الاجتماعي داخلا تحت باب تبدل
الأحكام بتبدل العناوين

الاحتمال السادس : وجود عناوين ثانوية مسقطة
للتکلیف کنفي الحرج : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْهِ كُمْرٌ فِي الْدِينِ
مِنْ حَرَجٍ...﴾ الحج: ٧٨، أو دفع الضرر (لا ضرر ولا
ضرار)

فوجوب صوم شهر رمضان ثابتٌ في الشريعة على
عموم المكلفين إلا أنه اذا أضرَّ بصحة الانسان سقط عنه،
وتصرفُ الانسان في ملكه جائز لكنه اذا أضرَّ بالآخرين
منع منه وهكذا

الاحتمال السابع : انتهاء علة الحكم إذا كان منصوصاً
العلة، او لانتهاء أمد نفس الحكم اذا كان مؤقتاً بزمن
معين

الاحتمال الثامن : اعمال قواعد باب التزاحم وتقديم
الأهم على المهم ، فأداء الصلاة في وقتها واجب الا انها
إذا زاحمتها انقاذ حياة انسان وجب تقديم هذه الحالة
الإنسانية على الصلاة

الاحتمال التاسع : وهو أوسع وأهم الاحتمالات وسيطّول بنا الحديث فيه بإذن الله تعالى، وهو تغيير الحكم تبعاً للزمان والمكان بمعنى تغييره من ناحية تغيير موضوعه خارجاً، فليس المراد منه تغيير الحكم بدون تغيير الموضوع؛ فإنَّ (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة)، لا يكون غيره ولا يجيء غيره^(١)

بيان ذلك: أنَّ لكلَّ حكم من الأحكام ثلاثة عناصر: (نفس الحكم، ومتعلقه، وموضوعه)، ففي مثل قولنا: (يحرم أكلُّ الميتة)، فالتحريم هو الحكم، والأكل هو المتعلق، والميتة هو الموضوع، وكذلك في قولنا: (يجب تطهير المسجد)، فالوجوب هو الحكم، والتطهير هو المتعلق، والمسجد هو الموضوع، وفي بعض الموارد قد لا يكون هناك إلَّا الحكم والمتعلق، كالحكم بوجوب الصلاة والصيام؛ لعدم تعلقهما بأمر خارجي، وهنا قد يسمى المتعلق موضوعاً، ويقال: الوجوب هو الحكم، والصلاحة موضوعه، وهكذا... ومن الواضح أنَّ كلَّ حكم يدور مدار موضوعه، ونسبة

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩

..... فقا زمان والمكان

إليه من قبيل نسبة المعلول إلى علته، أو المعروض إلى عرضه. وهذه العناوين أعني: العلية والعرض لا تجري في الأمور الاعتبارية كالأحكام الشرعية، لذا قلنا من قبيل ولم نقل هو هو

وعلى كل حال، لازم ذلك أنه: إذا تغير الموضوع تغير الحكم بتبعه، ومن الواضح أنه قد يكون للزمان والمكان دخل في تبدل الموضوعات الخارجية.

ومن أمثلة ذلك في كتاب البيع: المعروف أن مالية المال التي فيها قوامه ويلاحظها العقلاء حال الاقدام في شرائه تتغير بتغير الزمان والمكان، فالماء على الشاطئ لا مالية له احياناً، وفي المفازة له مالية كبيرة هذا من ناحية المكان، والجمد في الشتاء لا مالية له، ولكنه في الصيف له مالية كبيرة عادة هذا من جهة الزمان، وهكذا في غيرهما مما يشبههما من الأمثلة، كملابس الصيف والشتاء، أو مواد الوقود كالنفط ونحوه.

وذلك لأن الشيء إنما تكون له مالية فيما إذا توفرت فيه المنفعة المحللة المقصودة من قبل العقلاء ليصير مالاً عرفاً وشرعياً، فتشمله عمومات واطلاقات صحة البيع،

كقوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(١) ، وقوله تعالى: (إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٢)

قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (قد عرفت أنّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلّا بتغيير الموضوعات إما بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد صلوات الله عليه حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك).

نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم، فتدبر ولا يشتبه عليك الأمر) ^(٣)

قال السيد الخميني (قدس سره): (إنّي على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري، وهذا أمر لابدّ منه، لكن لا يعني ذلك ان

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) النساء: ٢٩

(٣) تحرير المجلة في ذيل المادة ٣٩: ٣٤ / ١

..... فقه الزمان والمكان

الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل إنَّ
لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون
لواقعة حكم لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول
الحاكمة على المجتمع و سياساته واقتصاده)^(١)

تقسيمات موضوع الحكم الشرعي:

تنقسم موضوعات الأحكام الشرعية إلى عدّة أقسام:

١/ الموضوعات الخارجية (الموضوعات الصرفية):
اتفق كلّمة الفقهاء على أنَّ تشخيص هذه الموضوعات
إنّما يكون بيد المكلّف، ولا يكون قول الفقيه ملزماً فيها،
فلو اختلف تشخيص المكلّف مع تشخيص الفقيه في أنَّ
هذا الماء الموجود خارجاً، هل هو خمر لكي يجتنبه،
أو هو ماء لیحل شریه؟، وجب على المكلّف اتباع ما
يشخصه ويقطع به بنفسه، نعم إنّما يُقبل قول المجتهد
فيها باعتباره مخبراً عادل، وخبر العادل حجة بلا شك

قال السيد الفقيه محمد كاظم اليزيدي في بيان موارد
وجوب التقليد: (محلّ التقليد وموارده هو الأحكام

(١) صحيفة النور : ٩٨ / ٢١

الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف، ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرقية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خلٌّ مثلاً، وقال المجتهد: إنَّه خمر، لا يجوز تقليده. نعم، من حيث إنَّه مخبرٌ عادلٌ يُقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل^(١)

أقول: وهذا واضح لأنَّ تشخيص الموضوعات الخارجية ليس من وظيفة الفقيه، ولا من مسؤوليته، نعم يدخل الفقيه في ذلك تحت عنوان خبر الثقة، فيكون حجة على مبني من يرى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، كما هو الصحيح.

٢/ الموضوعات العرقية:

قيل^(٢): أنَّ المراد من العرف هو الأمر المألف والمأнос عند الناس نتيجة تبنيهم على قول أو فعل أو سلوك معين بقطع النظر عن منشأ ذلك التبني، فإنَّ كلَّ ما هو مألف ومتعارف يعبر عنه بـ(العرف) سواءً كان ناشئًا

(١) العروة الوثقى: ج ١، ص ٢٤ - ٢٥

(٢) انظر: المعجم الأصولي: ج ٢، ص ٣١٥ - ٣١٦

..... فـيـا زـمـان وـالـمـكـان

عن نكتة عقلائية تقتضي ذلك التباني، أو عن ظروف موضوعية، أو عوامل تربوية، أو بيئية، أو ما إلى ذلك ومن هنا تفاوت الأعراف فيما بينها، فهناك أعراف لا تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة، وهناك أعراف تختلف من مجتمع لآخر ويطرأ عليها التغيير بتمادي الزمان، كما أن هناك أعراف تتصل بشريحة اجتماعية خاصة، وكل ذلك ناشئ عن النكتة التي اقتضت ذلك التعارف والتباني

وقد أوكل الشارع إلى العرف وظيفة تحديد مفاهيم بعض موضوعات الأحكام الشرعية، بعد أن اقتصر دور الشارع على ذكرها مع أحكامها، فكان العرف هو المرجع في تحديد مفهومها.

قال المحقق الأرديلي قىئى: (إن أكثر الموضوعات الفقهية هي موضوعات عرقية، وعليه لابد في تحديد معناها من الرجوع إلى العرف)^(١)

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ١٠ ، ص ١٣٥

ولعلَّ مرجعه العرف في ذلك تبرز في باب المعاملات أكثر منه في باب العبادات، لأن دور الشارع فيها الامضاء والتقنين، لا دور التأسيس كما في العبادات.

ومن أمثلة ذلك في العبادات: الرجوع إلى العرف في تحديد المولاة في أجزاء الوضوء والصلاحة ونحوها، وحدُّ الجهر والاختفات في الصلاة، وتحديد الغنم السائمة من المعلومة في الزكاة، وتحديد مقدار الاستطاعة في الحج، وغيرها

ومن المعاملات: تحديد العيب في العين في خيار العيب، والطرب الموجب لحرمة الغناة، والمكيل والموزون، والنفقة للزوجة، وغير ذلك مما لا مجال في أحصائه

وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

أولاً - إنَّ نظر العرف متبعٌ في تعين المفاهيم (المساحة النظرية)، لا في تطبيق المفهوم على مصادقه (المساحة العملية)

بعارة أخرى: أنَّ ما ثبت بالدليل هو حجية النظر العرفي في تحديد المفاهيم ومرادات المتكلم في

خطاباته، لا في تشخيص مصاديق المرادات والمفاهيم خارجاً.

وهذا ما يلتزم به جملة من الأعلام كالمحقق الخراساني، والمتحقق النائي، والسيد الخوئي (قدست أسراهم)، وغيرهم ممن يعتقد بمرجعية العرف في تعين المفاهيم، وعدم مرجعيته في تطبيق المفاهيم على المصادر.

قال المحقق الخراساني تلخّص في مسألة اشتراط اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً في مبحث الاستصحاب: (إنَّ قضية إطلاق خطاب (لا تنقض) هو أنَّ يكون بلحاظ الموضوع العرفي، لأنَّه المنساق من الاطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية، فما لم يكن هناك دلالة على أنَّ النهي فيه بنظر آخر غير ما هو الملحظ في محاوراتهم، لا محيص عن الحمل على أنه بذلك اللحاظ، فيكون المناط فيبقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف، وإنْ لم يحرز بحسب العقل، أو لم يساعده النقل)^(١)

(١) كفاية الأصول: ص ٤٢٨

وقال السيد الخوئي قدّس في بحث المشتق: (... بعد التسالم على أن المرجع في تعين مدليل الألفاظ ومفاهيمها هو فهم العرف)^(١)

والسرُّ في ذلك: أن المفاهيم بعد تعينها من جانب العرف، تطبَّق على المصاديق بحكم العقل، ولا دخل للعرف في ذلك

فنحتاج في تطبيق المفهوم على المصدق إلى العلم والمداققة العقلية، وفي حال حصول ذلك لا يمكن الاعتماد على العرف الذي يتسامح في طبيعته، بل المفهوم بعد تعينه وإحراز جميع شرائطه يطبَّق على المصدق بحكم العقل، كتطبيق المعلول على عنته، فكما لا يختلف المعلول عن العلة كذلك لا يتخلَّف المفهوم العرفي بعد تعينه عن التطبيق على المصدق، ومثاله لفظ الإناء والصعيد ونظائرهما مما أخذ موضوعاً في السنة بعض الأدلة، بعد تعين مفهومها؛ فإنه لا محالة ينطبق على المصدق الخارجي، ولا يحتاج إلى تطبيق العرف.

(١) محاضرات في أصول الفقه: ج ١، ص ٢٦٨

..... فقا لازمان والمكان

يضاف إلى ذلك أنّ تعلق الأحكام إنما يكون على واقع الموضوعات، دون المصاديق المنظورة لدى العرف، ومنه يعلم (أنّ نظر العرف لا يكون حجة في موارد تطبيق المفاهيم على مصاديقها)^(١)

وقد أشار الفقهاء إلى جملة كبيرة من هذه الموارد نقتصر في الإشارة إلى بعض منها:

قال الشيخ قتيل في المبسوط: (إذا ثبت أنه لا قطع إلّا على من سرق من حرزٍ، احتجنا إلى تبيين الحرز. ومعرفته مأخوذة من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله في العرف، فلا قطع، لأنّه ليس بحرز)^(٢)

قال المحقق الحلبي نقلاً: (فيما يدخل في المبيع، والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ، لغة أو عرفاً، فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً، دخل فيها الأرض والأبنية، والأعلى والأسفل، إلّا

(١) انظر: محاضرات في أصول الفقه: السيد الخوئي قتيل: ج ٤، ص ١٨٣

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي: ج ٨، ص ٢٢

أن يكون الأعلى مستقلاً، بما تشهد العادة بخروجه، مثل
أن يكون مساكن منفردة^(١)

قال العلامة الحلبي نقلاً: (والأقرب أنَّ البيع إنَّ كان
منقولاً فالقبض فيه هو النقل أو الأخذ باليد، وإنَّ كان
مكيلاً أو موزوناً، فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن،
وإنَّ لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية.

لنا: أنَّ العرف يقتضي بما قلناه، ومن عادة الشرع ردُّ
الناس إلى ما يتعارفونه من الاصطلاحات في ما لا نص
على مقصوده باللفظ^(٢)

قال الشهيد الثاني نقلاً: (فيency الكلام في تسميتها
قبضاً، والأجود الرجوع في معناه إلى العرف في غير
المنصوص، وهو المكيل والموزون، لأنَّ القاعدة ردُّ مثل
ذلك إليه حيث لم يرد له تحديد شرعي، والعرف يدل
على أنَّ إقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد
البائع عنه، وعدم مانع للمشتري من قبضه)^(٣)

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلبي: ج ٢، ص ٢٨١

(٢) مختلف الشيعة، العلامة الحلبي: ج ٥، ص ١٧٩ - ١٨٠

(٣) مسالك الإفهام، الشهيد الثاني: ج ٣، ص ٢٣٩

ثانياً - قد يتسامح العرف في بعض الأمور، لذا ذكر الفقهاء جملة من الموارد التي لا تقبل فيها المسامحات العرفية، بل أَسَّوا قاعدة تقول: (لا مسامحة في التحديدات)^(١)، ومعنى القاعدة: هو أنَّ التحديدات الشرعية آبية عن النقص، فإذا حدد الشيء بمقدار معين كالسفر والكر والبلوغ، بالفراخ والأشجار والسنوات لا مجال لإلحاق ما هو الأقل من هذه التحديدات بها، وإنْ كان النقص بمقدار يسير بحيث يعدُّ العرف مما لا بأس به على أساس المسامحة العرفية.

والوجه فيه أنَّ التحديد الشرعي يكون حاكماً على نظر العرف لأنَّ التحديد عبارة عن نظر الشرع، والمسامحة عبارة عن نظر العرف، فعليه كان التحديد حاكماً على المسامحة، كما قال المحقق صاحب الجوواهر قائلًا في الجهر والاختفات: (أنَّ المرجع فيهما

(١) انظر: كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ١، ص ٢٥ / وما تأثر به قاعدة فقهية - السيد المصطفوي - ص ٢٥١ و كتاب الصلاة - السيد الخوئي - ج ٨ ص ٣٢ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - الشيخ المنتظري - ص ١٤٢

إلى العرف، كما هو الضابط في كلّ ما لم يرد به تحديد
شرعى^(١)

ومن هذه الموارد: التحديد في نصاب الزكاة بمائى
درهم في الفضة، وعشرين دينارا في الذهب، إلّا أنَّ
العرف قد يتسامح في معاملاته بالنقص اليسير، ولكن
الشرع لا يعتد بهذا التسامح، بل لابد فيه من الدقة في
تحقيق المقدار المطلوب، فالنقص وإنْ كان يسيراً يرفع
حكم وجوب الزكاة، وكذلك في حكم الكر مما
يتسامح فيه العرف من النقص لا يعتد به في نظر الشارع.

وكذا التحديد في مقدار عدة المرأة المطلقة،
والمتوفى عنها زوجها، والمسافة الشرعية للقصر، ومحل
الإقامة، وأيام الاعتكاف، واقل مدة الحيض، وهكذا

قال السيد الفقيه محمد كاظم اليزدي تبئث: (لو نقصت
المسافة عن ثمانية فراسخ - ولو يسيراً - لا يجوز القصر،
فهي مبنية على التحقيق، لا المسامحة العرقية)^(٢)

موقع الشاهد في كلامه، قوله تبئث: (فهي مبنية على
التحقيق، لا المسامحة العرقية)

(١) جواهر الكلام: ج ٩، ص ٣٨٠

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٣

..... فقاً لزمان والمكان

وقال تعالى في بيان حكم آخر: (إذا كان الماء أقل من الكر - ولو بنصف مثقال - يجري عليه حكم القليل)^(١)

ثالثا - إذا كان للعرف مفاهيم محددة لموضوعات الأحكام، إلّا أنّ الشارع قد تصدّى بنفسه لضبطها وبيان حدودها، وذلك مثل مفهوم الحيض، والسفر، والاستطاعة، ففي مثل هذا الفرض، لا مرجعية للعرف أيضاً في تشخيص موضوعات الأحكام بعد أن تصدّى الشارع لتشخيصها وبيان حدودها، إذ أنّ نفس تصدّى الشارع لذلك إلغاءً لمرجعية العرف، وأنّ المفاهيم التي هي محددة عند العرف على سعتها، أو خيالها ليست هي موضوعات الأحكام.

ومنه يفهم أنّ مرجعية العرف في تحديد مفاهيم الالفاظ وتشخيص موضوعات الأحكام إنّما تكون في طول مرجعية الشارع وتصديه في بيان ذلك.

رابعا - نعم لو كان تصدّي الشارع لتشخيص موضوع الحكم بنحو إضافة بعض القيود على الموضوع العرفي، أو إلغاء قيود أخرى مثلا، فإنّ ذلك لا يلغى مرجعية

(١) المصدر السابق : ج ١ ، ص ٣٦

العرف في المقدار الذي لم يتصل الشارع لتهذيبه، فيما لو استظهرنا من الأدلة أنَّه ليس للشارع مفهوم مباین للمفهوم العرفي، غايتها أنَّه لم يجعل الحكم على الموضوع العرفي على سعته أو ضيقه، ففي مثل هذا الفرض يكون المرجع في تشخيص الموضوع هو العرف إلَّا في المقدار الذي تصلَّى الشارع لبيانه وتهذيبه؛ إمَّا بإلغاء بعض القيود، أو الأجزاء، أو بإضافة قيود أخرى ليست دخيلاً بحسب المتفاهم العرفي، كما ربِّما يكون ذلك في بعض المعاملات كالبيع حيث أقرَّه الشارع بحسب مفهومه العرفي مع إضافة بعض القيود، وحذف أخرى على تفصيل أو ضرحه الفقهاء في محله من كتاب البيع، وكذلك في كتاب النكاح وغيرهما.

خامساً - في بعض الموارد تكون مرجعية العرف قابلة للتبدل بحسب اختلاف خصوصيتي الزمان والمكان، فقد يتبدل الموضوع العرفي الواحد في المكان الواحد باختلاف الأزمنة، وقد يتبدل في الزمان الواحد باختلاف الأمكنة، وذلك لأنَّ تطور الزمان والمكان قد يؤثر في تغيير وتبدل الأعراف والتقاليد التي ترافقه في المجتمعات

ومن باب المثال في القضية القائلة: (بيع السلاح لأعداء الدين حرام)، فيكاد يكون الأمر واضحاً في أن مصاديق السلاح تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وعليه فإن الأدوات التي كانت تعتبر في السابق سلاحاً تخرج اليوم عن تصنيفها في عداد الأسلحة، وتأخذ طريقها إلى المتحف الأثري^(١)، وعليه لن تبقى مشمولة لحرمة بيع الأسلحة

وكذا في التصوير المجنّس لذوات الأرواح من إنسان وغيره كالتمايل المعمولية من الحجر والشمع والفلزات بناءً على اقتصار تحريمها على ما أريد من صنعتها مضاهاة الخالق أو اتخاذها هيأكل للعبادة^(٢)، كما هو الحال السائد في الأزمنة السابقة، حيث كان عرفهم مبنياً على تقديس التمايل والأصنام، أمّا في الزمن الحالي فلا يتعارف ذلك بينهم، فلا معنى لتحريمه، وحينئذ يكون عمل التمايل جائزاً إذا قصد فيه أمرٌ عقلائيٌ راجح كالتعبير عن مظاهر الحياة، أو تخليد الإنسان وموافقه النبيلة، أو التعبير عن حضارة البلد وتاريخه

(١) المكاسب المحمرة: السيد الخميني : ج ١، ص ٥٢

(٢) منتخب سبل السلام في أحکام العبادات والمعاملات، الشيخ محمد العتوبی: المعاملات المحمرة، مسألة ١٥

وعلمائه، ونحو ذلك، فلا مصدر لفتوى الفقهاء بالتحريم
إلا الاحتياط والخوف من وقوع العامل في ذلك الحقل
في فخ الوثنية... إلى أنَّ ما من أحد في هذا العصر -
باستثناء الكنائس - يقدِّس التماشيل على أنَّها آلهة شبيهة
بالإله^(١)

ولذا قطع الشيخ الانصاري ثُمَّ بقوله: (فلو دعت
الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله -
 ولو كان حيواناً - من غير قصد الحكاية، فلا بأس
قطعاً)^(٢)

سادساً: من الموضوعات العرفية ما لا يصح فيه
الرجوع إلَى عرف النص، وهي عبارة عن
الموضوعات التي تتدخل في تشخيص ظهور النص
الشرعى، فمعرفة هذه الموضوعات يكون بمثابة قرائن
تتصَّرف في الظهور وتحدد سعته وضيقه.

ومثال ذلك: مقدار الدرهم من الدم الذي يُعفى عن
الأقل منه في البدن واللباس حال صلاة، فالروايات

(١) الإسلام بنظرة عصرية، محمد جواد مغنية: ص ٩٩ - ١٠٠

(٢) كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي: ج ١، ص ١٨٩

..... فقا مالزمان والمكان

وردت بذلك^(١)، وقد حملها الفقهاء على الدرهم المتعارف في زمن صدور النص الشرعي، ومنعوا من حمله على الدرهم المتبدل في كل زمان ومكان

قال السيد الخوئي تقدّم: (وتوهم أن المراد بالدرهم هو الدرهم على نحو القضية الحقيقة بأن يكتفى بكل ما صدق عليه عنوان الدرهم في أيّ زمان كان، ولو كانت سعته أكثر من سعة الدرارم الموجودة في زمانهم، مندفع بأنه محض احتمال لا مثبت له، فإنّ الظاهر من الدرهم في رواياته هو الدرهم المتعارف في عصرهم)^(٢)

ومن هنا قال السيد صاحب مفتاح الكرامة (رحمه الله): (إنّ الذي يستفاد من بحوث وقواعد الفقهاء هو أن الألفاظ الجارية على ألسن المعصومين عليهم السلام يجب تفسيرها في ضوء عرف عصرهم، فإذا أدرّكنا عرف ذلك العصر وجب علينا الركون إليه، وأماماً في الموارد التي لم يتّضح لنا ما عليه العرف في عصر الشارع وجب

(١) انظر: وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٢٠

(٢) التنقح في شرح العروة الوثقى: كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٤٥٠

عليها الرجوع إلى العرف العام في فهم الألفاظ المستعملة
في كلمات الأئمة (عليهم السلام)^(١)

وهذا ما التزم به المحقق البحرياني في ذلك، حيث قال: (لاريب أنَّ الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الاخبار، هو العمل على عرفهم (الله)، فكلما علم أنَّه مكيل أو موزونا في زمんهم (الله) وجب اجراء الحكم بذلك عليه في الأزمنة المتأخرة)^(٢)

وفي قبالي اختار السيد الخوئي في الرجوع في تحديد المكيل والموزون الى عرف بلد المكلف نفسه، حيث قال: (فتحصل أنَّ الميزان في كون الشيء مكيل أو موزونا، هو ما صدق عليه المكيل والموزون في أي زمان كان، فإنه حينئذ لحقه حكمه)^(٣)

أقول: إنَّما يتم الرجوع الى عرف زمن النص الشرعي فيما إذا كان هناك دليل على معياريَّة عرف زمن الصدور، وعدم اعتبار العرف الجديد، بحيث يمكن القول بعدم صلاحيَّة العرف الراهن عند الشارع في

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملی، ج ٤، ص ٩٥

(٢) الحدائق الناظرة، ج ٨، ص ٤٧١

(٣) مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ٣٠٠

..... فقاً لِزَمَانٍ وَلِمَكَانٍ

تحديد الموضوع، ففي مثل هذه الصورة يكون المعيار هو عرف الصدور، أمّا في غير هذه الصورة فيكون المعيار والمرجع هو العرف العام في فهم الالفاظ المستعملة في كلمات الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام

سابعاً: يحدث في بعض الموارد أن يكون نظر العرف الدقيق معارضًا لحكم العقل، ففي مثل هذه الحالة لمن تكون المرجعية؟

مثال ذلك: الشوب الذي لاقى دمًا يتم غسله أحياناً بحيث لا يبقى عليه أيّ أثر للدم، ولا يبقى هناك لون ولا رائحة؛ وأحياناً تبقى عليه آثار من لون الدم، أو بعض الذرّات الصغيرة التي لا يمكن مشاهدتها بالعين المجرّدة، ويصدق عليها عنوان الدم

في الحالة الأولى: هناك اتفاق من العقل والعرف على عدم وجود الدم على الثوب، وعليه فإن الحكم في مثل هذه الحالة سيقوم على زوال الدم عن الثوب، وترتيب أحكام الطهارة، سواءً أكان التعويل على حكم العقل، أو على حكم العرف (الأعمّ من العرف الدقيق أو المتسامح)

أمّا في الحالة الثانية: فإنَّ العرف - رغم كُلِّ ما يبذله من الدقة - لا يرى دمًا على الثوب، وإنَّما كُلِّ ما يراه لا يعود أنْ يكون أثراً؛ إمّا لوناً، أو رائحةً للدم، والعرف لا يعتبر هذا الأثر دمًا، وحيث إنَّ الحكم بالطهارة يتوقف على هذا الحكم العرفيٍّ فإنه يتمُّ القول بطهارة الثوب.

أمّا العقل، فيحكم بشكلٍ مغاير، فهو يقول: إنَّ بقاء العَرَض (اللون والرائحة) دون المعرض (ذات الدم) محالٌ، وعليه فإنَّ وجود العَرَض يحكي عن وجود المعرض

والحق: أنَّ المرجعية للعرف في مثل هذه الحالة الثانية، بعدما عرفنا أنَّ الأحكام الشرعية ملقاة في ساحة العَرَض، وله الدور المهم في تحديد وتعيين مفاهيم موضوعاتها، ولا يتطلَّب في ذلك المداققة العقلية ... فأفهم.

ثامنًاً: ومن نافلة القول أنَّ نُوكد على أنَّ العرف إذا خالف نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، فلا عبرة به، ولا حجية له، فمثلاً أنَّ منفعة النجس قد تصيره مالاً عرفاً، لكنْ لا عبرة شرعاً في ماليته، لذا يقول الشيخ الأنصاري قائلًا هنا: (ثم إنَّ منفعة النجس المحللة -

للأصل أو للنص - قد تجعله مالاً عرفاً إلّا أنَّ منع الشارع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة^(١) - مع القول بعدم جواز بيعه، لظاهر الإجماعات المحكية^(٢) ، وشعر الخنزير إذا جوزنا استعماله اختياراً، والكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيعها، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضي، فتأمل)^(٣)

تاسعاً: قد يحتاج تطبيق كثير من الموضوعات العرفية على مصاديقها إلى دقة في النظر و تعمق في الفكر، خارجة عن قدرة الناس كالأمثلة التي سندكرها، فعليهم الرجوع فيها إلى نظر المجتهد و رأيه؛ و المجتهد يرجع في تشخيصها إلى ارتکازاتهم المغفولة الموجودة في أعماق أذهانهم و أذهان جميع أهل العرف - و منهم مقلديه - فيستخرجها، وبها يكشف صدق هذه العناوين على المصاديق المشكوكة و عدمه، فيفتى بمقتضاه.

(١) كالشيخ في النهاية: ٥٨٧، والمحقق في الشرائع: ٣٢٧، والعالمة في الإرشاد: ١١٣، والفضل الآبي في كشف الرموز: ٣٧٤

(٢) التذكرة: ١: ٤٦٤، المتنهي: ٢: ١٠٠٩، التنقح: ٥: ٢

(٣) كتاب المكاسب: ج ١، ص ١٠٥

نعم في المفاهيم الواضحة التي لا فرق فيها بين
المجتهد والعامي - كمفهوم الماء والدم وأمثالهما -
كلٌ يرجع إلى تشخيصه وليس تشخيص واحد منها
حججة على غيره

ومن هذه الأمثلة التي بحثها الفقهاء في كتبهم:
(التغيير) الموجب لنجاسة الماء وأنه صادق على
التقدير حتى يحكم بنجاسة إذا تغير تقديراً أم لا؟؛ و
الماء الذي نقص عن القدر بمقدار يسير، هل أن إطلاق
(القدر) عليه هو من باب المجاز والمسامحة أو حقيقة
بنظر العرف حتى يجري عليه أحكام القدر؟ و كذلك ما
أشبهه من التحديدات الواردة في الشريعة، وعن
الأحجار المأخوذة من المعادن، هل يصدق عليها عنوان
(الأرض) الوارد في أبواب ما يصح السجود عليه حتى
يصح السجود عليها أم لا؟ وأنه هل يجوز السجود على
قشور الفواكه مطلقاً أو بعد انفصالها، نظراً إلى صدق
عنوان (ما أكل) الوارد في أخبار الباب عليها أم لا؟. إلى
غير ذلك مما لا يحصى كثرة، فإن جميع ذلك في
الحقيقة راجع إلى تشخيص الموضوعات العرفية
الخارجية؛ فلو لا أن هذه التطبيقات موكولة إلى نظر

..... فقا مالزمان والمكان

الفقيه لكان من الواجب الإفتاء بالكليات فقط بأن يقال:
الماء إذا تغير بالنجاسة نجس؛ والكر طاهر مطهر، و
يجب السجود على الأرض وما خرج منها إلّا ما أكل و
لبس، و يخلّى بين المقلدين وبين مصاديق هذه
الكبريات الكلية^(١)

٣/ الموضوعات المستنبطـة: وهي على أنواع:

الأول: الموضوعات المستنبطـة المحضة (الشرعية)

وهي الموضوعات التي يكون مفهومها شرعاً مخترعاً
ومؤسساً من قبل الشارع المقدس - وان لم نقل بثبوت
الحقيقة الشرعية^(٢) - كالصلوة والصيام والحج والخمس

(١) القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : ج ١، ص ١٨ - ١٩

(٢) المراد من ثبوت الحقيقة الشرعية هو دعوى ان الشارع قد تصدّى
لوضع بعض الألفاظ بإزاء معانٍ مخصوصة، وبهذا تكون هذه المعانٍ
بالنسبة لهذه الألفاظ حقائق شرعية تتفاوت سعة وضيقاً وتبايناً مع الحقائق
اللغوية، فمثلاً حينما يضع الشارع لفظ الصلاة للحركات المخصوصة فإن
هذه الحركات المخصوصة بالإضافة للفظ الصلاة حقيقة شرعية، وتظهر
ثمرة هذا البحث فيما إذا وردت هذه الألفاظ في كلمات الشارع
المقدس، فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية نستظير منها المعانٍ
الخاصة التي وضع الشارع هذه الألفاظ لغرض إفادتها، وهذا بخلاف ما لو
كنا نبني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فإن المستظير حينئذ منها هو

ونحوها، لذا يعبر عنها الفقهاء بـ (الماهيات الجعلية، أو الماهيات المخترعة)، ولا بد للمكلف من الرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد لأنَّ بيان الموضوع فيها بمثابة بيان الحكم الكلي الذي هو وظيفة المجتهد، وطريقه لإثبات هذه الموضوعات لا يختلف عن الطريق الذي يسلكه لإثبات الأحكام

ودائرة هذه الموضوعات في باب العبادات أوسع منه في باب المعاملات، لأنَّ المعاملات أمضاها الشارع بما هي عليه عند العرف والعقلاء ودور الشارع اقتصر فيها على التقنين في زيادة شرط أو قيد، كما في البيع والنكاح ونحوهما.

لذا قال السيد الخوئي ثالث: (الصحيح وجوب التقليد في الموضوعات المستنبطة الأعم من الشرعية وغيرها، وذلك لأنَّ الشك فيها بعينه الشك في الأحكام، ومن الظاهر أنَّ المرجع في الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المستنبطة هو المجتهد، فالرجوع فيها إليه عبارة أخرى عن الرجوع إليه في الأحكام المترتبة

المعاني اللغوية إلا أن تشمل هذه الألفاظ على قرائن توجب انصرافها إلى معانٍ تتناسب مع تلك القرائن.

عليها. مثلاً إذا بني المجتهد على عدم صحة صلاة الرجل إذا كانت بحاله امرأة تصلي أو العكس إلّا أن يكون الفاصل بينهما عشرة أذرع، فمعنى ذلك أنَّ الصلاة اسم للأجزاء والشرائط التي منها عدم كونها واقعة بحذاء امرأة تصلي ...

والمحصل: أنَّ الرجوع في الموضوعات المستنبطة إلى المجتهد رجوع إليه في أحکامها والتقليد فيها من التقليد في الفروع^(١)

الثاني: الموضوعات المستنبطة العرفية

قد تترتب مجموعة من الأحكام على موضوعات عرفية، إلّا أنَّ هذه الموضوعات ليست موكلة - في بيان أمرها وتوضيح حدودها - إلى العرف العام الذي يكون بيد المكلف تشخيصه، بلْ موكلة إلى الفقيه

ومثال ذلك: مفهوم الغناء الذي هو من الموضوعات العرفية إلّا أنَّ تشخيصه ليس بيد المكلف، بل هو بيد

(١) موسوعة السيد الخوئي قٌدِّسُ سَلَامُهُ: ج ١ ، ص ٣٥٠ ، كتاب الاجتهاد والتقليد

الفقيه المجتهد، فقد يحصل الترديد في بيان مفهومه، وأنه هل هو مجرد الصوت المشتمل على الترجيع، أو أنه الصوت المطرب وإن لم يكن فيه ترجيع؟

فالشرع وضع حكمه على حصة خاصة من طبيعة هذا العنوان بعد أن أخذ فيها بعض القيود والشروط، وليس الطبيعة ككل

لذا ذكر السيد محسن الحكيم قائلًا: (إنَّ هذا القسم يكون مفهومه متوقًّا على النظر والاجتهاد فيحتاج إلى التقليد لعموم أداته، ...، والبناء على عدم جواز التقليد فيها يقتضي البناء على وجوب الاجتهاد، أو الاحتياط فيها، ولا يظن الالتزام به من أحد) ^(١)

ومن هنا إذا نص المجتهد في فتواه على أنَّ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع سواء أكان مطرباً أم لا، فمعناه أنَّ الحرمة الشرعية تدور مدار هذا العنوان، وأنَّ لم يكن مطرباً، وعلى المقلد أن يلتزم بذلك، ولا مجال له لتشخيص الموضوع هنا وإنْ كان عرفيًّا

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ١٠٥

..... فـ^{فـ}الزمان والمـ^{مـ}كان

الثالث: الموضوعات المستبطة اللغوية

من الأحكام الشرعية ما يتوقف على تحديد الظهور اللغوي لكلمةٍ ما، وحيث ناقش علماء الأصول في حجية قول اللغوي، كان لا بدًّ للفقيه المجتهد من أن يبحث هو بنفسه عن تحديد المعنى الظاهر من اللفظ، كاستظهار معنى الكلمة (الصعيد) في قوله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا أَطْبَابًا...﴾ النساء: ٤٣، وأنه هل هو مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب منها؟

إنَّ مثل هذا الموضوع يؤثر في الحكم سعة وضيقاً، لذا كان أمره بيد الفقيه المجتهد فاحتاج إلى اعمال نظر واجتهاد، وعليه فلا بدًّ للفقيه أنْ يرجع إلى ما ورد في اللغة من معانٍ لهذه المفردة ليحدَّد المعنى المراد منها

٤/ الموضوعات الولائية (موضوعات الأحكام الولائية)

ونقول في بيانها: أنَّ للنبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام بعدين في التشريع، وبيان الأحكام:

الأول: بعد العائد إلى وظيفتهم في بيان الأحكام الإلهية الشرعية الكلية، وهو الأكثر والأعم، حيث يبلغ

النبي ﷺ عن الله تعالى بتوسيط الوحي، ويبلغ الأئمة رض
ما ورثوه عن النبي ﷺ من أحكام وآداب وعلوم
ومعارف وغيرها

الثاني: بعد العائد إلى الحكومة حيث يتصرّفون فيه
بما هم منصوبون من قبل الله تعالى للحكومة وإدارة
شؤون الناس والأمة

وقد صدرت عنهم مصاديق لكلاً البعدين في
الأحكام، أمّا النوع الأول من الأحكام في الأغلب
والأعم مصاديقه كثيرة في الروايات الواردة عنهم رض

..... فقا زمان والمكان

مصاديق من الأحكام الولائية مستفادة من الروايات:

وأما النوع الثاني (الأحكام الولائية) فنذكر هنا بعض مصاديقه

١/ روى محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن^(١)

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن لحوم الحمر الأهلية، أ توكل؟ فقال: (نهى عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يغتوها)^(٢)

وعن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد عليه السلام)، قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها، لأنها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٨ ، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٢٠ ، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١٠

كانت حمولة الناس يومئذ، وإنما الحرام ما حرم الله في
القرآن^(١)

وقفه الرواية: أنها تتحدث عن تحريم أمر كان مباحا سابقا، وتبذر مصلحة مؤقتة هي الحكمة في هذا التحرير خاضعة لظروف معينة محيطة بالبيئة التي صدر التحرير فيها ، ومن المعلوم أن حلية الأكل والاباحة هو الحكم الأولى في هذا الأمر، فأوجب الحكم الولائي التحرير فلا يلاحظ وتدبر.

وعليه يكون هذا النهي نهيا ولائياً، وليس نهيا أبدا، ولذلك قال الإمام عليه السلام: (إنما الحرام ما حرم الله في القرآن)

٢/ ما ورد في بعض الروايات من تحليل الخمس بنحو مطلق للشيعة،

منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤذوا إلينا حقنا، ألا وأنَّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٩ ، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة،

..... فقيه الزمان والمكان

شييعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ) وفي رواية الصدوق
في الفقيه (أبناءهم)^(١)

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنَّ
أمير المؤمنين حَلَّهُم مِنَ الْخَمْسِ يَعْنِي الشِّيَعَةَ لِيُطِيبَ
مُولَدَهُم)^(٢)

الثالثة: رواية الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت
على أبي جعفر عليه السلام، فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن
عليه فأذن فدخل فجشى على ركبتيه ثمَّ قال: جعلت
فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا
فكاك رقبتي من النار، فكانَ رقَّ له فاستوى جالساً إلى
أنَّ قال: (يا نجية إنَّ لَنَا الْخَمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالَ
وَلَنَا صَفْوَ الْمَالِ ... إِلَى أَنَّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ
لَشِيعَتَنَا)^(٣)

مع أَنَّ الْخَمْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا
الله تعالى على المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٤٣، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٥٠، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١٥

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٤٩، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١٤

غَنِمْمٌ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلُ... ﴿٤﴾ الأنفال: ٤

وفقه هذه الرواية: أنها ظاهرة في تحليل الخمس واسقاطه عن الشيعة، فالحق في الخمس ثابت لهم بما هم ولاء الناس والحكام عليهم، وجمعوا بين هذه الروايات، وروايات أخرى دلت على ثبوت الخمس بشكل مطلق يتنافى مع هذا التحليل، مال جماعة من الفقهاء إلى أن حكم التحليل هنا حكم ولائي صدر عن الإمام المعصوم للشيعة في عصر النص تحديداً، فيختص بهم ولا يشمل غيرهم إلّا إذا أقره الإمام المعصوم الذي بعده.

وتوجد أطروحتات فقهية^(١) أخرى لإثبات أن هذا التحليل ليس مطلقا وإنما يقتصر على أبعاد معينة للتحفيف من قبل الأئمة على شيعتهم لتطيب ولادتهم ومساكنهم ومناكحهم، ولرفع الحرج عنهم في التعامل مع من لا يراعي الخمس في أمواله وهم الأكثرون

(١) انظر: بحوث في الفقه: كتاب الخمس، السيد محمود الهاشمي قندل، ج ٢ وفقه الخلاف، الشيخ محمد اليعقوبي، ج ٤

..... فقا مالزمان والمكان

وتفصيل الكلام في البحث الاستدلالي الفقهي، وإنما
أردنا الإشارة هنا إلى هذه الاطروحة، فلاحظ

٣/ النهي عن بيع فضل الماء

ففي الرواية عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى
رسول الله عليه السلام عن النُّطاف والأرباع، قال: والأرباع أَنْ
يُسْنِي مُسَنَّة^(١)، فِي حَمْلِ الْمَاءِ، فَيُسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ
يُسْتَغْنِي عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَبْعُهُ وَلَكِنْ أَعْرَهْ جَارَكَ وَالنُّطافُ أَنْ
يَكُونَ لَهُ الشَّرَبُ، فَيُسْتَغْنِي عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا تَبْعُهُ وَلَكِنْ
أَعْرَهْ أَخَاهُ أَوْ جَارَكَ^(٢))

وكذا رواية هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:- (قضى رسول الله عليه السلام بين أهل المدينة في
مشارب النخل أنه لا يُمنع نقع الشيء^(٣)، وقضى بين أهل
البادية أنه لا يُمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال لا
ضرر ولا ضرار)^(٤)

(١) النُّطاف جمع النُّطْفَة وهي الماء الصافي. والأرباع جمع الربع وهو النهر
الصغير الذي يستقي به الأرض. والمسننة سدٌ يبني لحجز ماء السيول أو
النهرُ به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٢

(٣) نقع البشر: ما ذرها المستقعد الذي طال مكثه

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٢٩٤، من أحياء الموات، ح ٢

قال السيد الشهيد الصدر ثنا في فقه هذه الرواية:
 (وهذا النهي تحريمي مارسه الرسول الأعظم بصفته
 ولـي الأمر؛ نظراً إلى أن مجتمع المدينة كان بحاجة
 شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية)^(١)

٤/ (العمل مع الطالمين لحفظ مصالح المؤمنين)^(٢)
 فإنه موضوع حساس وخطير جداً، لا يمكن التسامح فيه
 بعد ورود النهي والمنع الشديد عن الركون إلى الظالمين
 والعمل تحت أمرتهم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّلَّارُ وَمَا
 لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ هود: ١١٣

وفي الرواية: (أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى
 لهم عملاً، أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ
 الله من حساب الخلائق)^(٣)

في رواية تحف العقول، من قوله ﷺ: (وأما وجه
 الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائز، وولاية لاته،

(١) الإسلام يقود الحياة: ص ٥٢

(٢) أنظر: وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩، ص ٨٠، و
 باب ٦٤، ح ٣، ص ١٩٢

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩

فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام
محرم، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير،
لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من
الكبار، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق
كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد،
وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبدل
سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم،
والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى
الدم والميتة... الخبر)^(١)

ولكن قد تتوقف مصلحة المؤمنين، وحفظ وجودهم،
وما يهمهم أمره على دخول البعض منهم للعمل مع
الظالم، ومن هنا كان الموقف والتشخيص بيدهم عليهم السلام
ومن بعدهم بيد الفقيه البصير بأمور الامة حيث يوازن
المصالح والمفاسد ويعطي الحكم المناسب، وقد اتفق
الفقهاء على جواز الولاية من قبل الجائز عند تحقق أحد
أمرتين: إما القيام بمصالح العباد، أو الإكراه على ذلك،

(١) تحف العقول: ٣٣١، والوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به

ففي الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان)^(١)

والذى يظهر من الروايات أنَّ هذا الإذن من الإمام بالولاية إذنا ولائياً، ويدل على ذلك صريحاً صحيحة أو حسنة الحسن بن الحسين الأنصاري، عن أبي الحسن الرضا ع، قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي، وأنَّ السلطان يقول لي إنك راضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن ع: فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ص ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملكك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بدا وإنَّا فلا^(٢)

ويفترق الحكم الولائي عن بيان الحكم الكلي بأنه لا يكون مؤبداً إلى يوم القيمة، بل تلحظ فيه الملائكة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٢، باب ٤٦، من أبواب ما يكتسب به، ح ٣

(٢) وسائل الشيعة: العزير العاملي: ج ١٧، ص ٢٠١، ح ١

..... فـ **فـ** **الـ زـ مـانـ وـ المـكـانـ**

والمصالح المجتمعية الخاصة في زمانه التي أوكلت
مهمتها إلى المعصوم ﷺ فقد ينتهي أمدّه في زمانه إلـا
إذا أقره الإمام المعصوم التالي

ومثل هذه المواقف الولائية ينحصر تشخيصها بيد
النبي ﷺ والأئمة المعصومين ﷺ في عصر حضورهم،
والى نوابهم بالحق، أعني: الفقهاء الجامعون للشراطـ
والمتصدـون لقيادة المشروع الإسلامي المبارك في زمانـ
الغيبة حيث لهم سدة الحكم والولـاـيـةـ، فـ بـيـدـهـمـ تـشـخـصـ
مواضـعـاتـ الأـحـكـامـ الـولـائـيـةـ وـإـصـدـارـهـاـ

وهي وإن كان تشخيصها بيد الفقيـهـ، إلـاـ أـنـهـاـ تـخـضـعـ
إلى جملـةـ منـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ العـامـةـ التـيـ تـسـمـىـ بـرـوحـ
الـشـرـعـيـةـ، أوـ أـدـلـةـ التـشـرـيعـ العـامـةـ، مـثـلـ مـبـدـأـ كـرـامـةـ إـلـاـنـسـانـ،
وـمـبـدـأـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ، وـالـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـرـفـعـ
الـعـسـرـ وـالـحـرجـ، وـحـفـظـ بـيـضـةـ الدـيـنـ، وـحـفـظـ دـمـاءـ وـأـمـوـالـ
وـاعـرـاضـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـاحـيـاءـ شـعـائـرـ اللهـ تـعـالـىـ ...ـ

ومن هنا يتضح أنـ مواضـعـاتـ الأـحـكـامـ الـولـائـيـةـ لاـ
تـخـتـلـفـ عنـ مواضـعـاتـ سـائـرـ الأـحـكـامـ ذـاتـاـ، بلـ تـخـتـلـفـ
عـنـهـاـ عـرـضاـ، أيـ منـ حـيـثـ طـرـوـ المـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ التـيـ
يـرـاهـاـ الـحـاـكـمـ وـالـوـلـيـ

ولعل العدّيد من الموارد التي عَبَر فيها الفقهاء عن الحكم بـأنه (قضية في واقعة)، إنما هو من الموضوعات الولائية الصادرة عنهم ^{بِاللهِ} بما هم ولاة أمر^(١)

وبذلك تشكّل هذه الموضوعات حالة الوسطية بين الموضوعات الخارجية التي تكون بيد المكلّف وبين الموضوعات المستنبطة التي بيد الفقيه تشخيصها، إذ الموضوعات الولائية موضوعات خارجية نوعية لا تخُصُّ فرداً من المكلفين، بل تعمُّ التكاليف الصادرة على مستوى الأمة، ومن هنا كانت الزامية الطاعة فيها تخص حتى المجتهدین.

(١) أظر: موسوعة السيد الخوئي تذيل: ج ٢٩، ص ٣٩٢، المعتمد في شرح المناسك

الفوارق بين الفتوى والحكم

ومن هنا فرق الفقهاء بين الفتوى والحكم - بعد اشتراكهما بكون كلّ منهما بياناً للحكم الشرعي - من وجوه:

أ - أنَّ الفتوى عبارة عن عملية الإخبار عن الحكم الشرعي الكلي، وأمّا الحكم فهو عبارة عن عملية انشاء، لا إخبار

ب - متعلق الفتوى عبارة عن حكم كلي (الخمر حرام شرعاً)، بينما متعلق الحكم هو انشاء حكم جزئي شرعي، كالحكم بتمليلك الدار الفلانية لزيد

ج - الفتوى حجية شرعية على المقلّد فحسب، بخلاف الحكم فهو حجية شرعية على المقلّد والمجتهد جميعاً

د - أنَّ الحكم يبطل الفتوى وليس العكس، فمثلاً إذا كان رجلٍ قدّل فقيهاً فتي بحرمة المرتضعة بعشر رضعات، وأراد هذا الرجل أن يتزوج بامرأة تقدّل فقيهاً يُفتى بحليتها، فراجعها حاكم الشرع، فحكم بحليتها، فحينئذ يبطل الحكم الفتوى.

أنباء تغيير الموضوع

يكون تغيير الموضوع على أنباء ثلاثة:

١/ التغيير الحسي: انقلاب ماهية الموضوع العرفية واستحالتها الى ماهية أخرى مبادنة في نظر العرف، لذا يتغير الحكم تبعاً لذلك، من قبيل استحالة الكلب ملحاً، فالملح عنوان مباین ومتغير لعنوان الكلب في انتظار العرف، لذا صار حكمه الطهارة بدلاً عن النجاسة، ومن هنا عدّ الفقهاء عنوان (الاستحالة) في ضمن المطهّرات

٢/ تبدل بعض أوصاف الموضوع الظاهرة، فيتغيّر الى موضوع آخر، وإن لم يكن مبانياً له بالدقّة، كان انقلاب الخمر خلاً؛ فإنَّ الفرق بينهما وإن لم يكن في نظر العرف، كالفرق بين الكلب والملح، ولكنَّه ايضاً موضوع آخر، فتبدل الحكم هنا ايضاً واضح؛ لأنَّ انتفاء الموضوع السابق (الخمر) وحدوث موضوع جديد (الخل) سيعقبه تغيير الحكم حتماً، لأنَّ الحرمة كانت منصبة على الخمر، وهذا لم يعد خمراً، بل هو خل.

..... فقا زمان والمكان

ومن هنا - كذلك - عدَّ الفقهاء عنوان (الانقلاب) في
ضمن المطهّرات

٣ تبدل بعض اوصاف الموضوع المعنوية والاعتبارية
المقوّمة له (كالمنفعة العقلائية المحلّلة بالنسبة
للشيء)

مثل: صিروحة الدم مالاً في اعصارنا لفائدة الترقيق،
 وإنقاذ المرضى والجرحى والمحاجين إليه، وكذا
بالنسبة إلى بعض أعضاء البدن عند الانتفاع بها في
الترقيع وشبهه، فتبدل الحكم هنا أيضاً ظاهراً؛ لتبدل ما هو
مقوّم من الصفات

ومع التأمل في هذين المثالين، يتضح أنَّ التغيير لم
يطرأ على ذات الموضوع، فالدم، وأعضاء البدن باقية
على ما هي عليه، وإنما طرأ التغيير على خصوصية الانتفاع
بها منفعة عقلائية محلّلة، نتيجةً لتطور العلم، والمفترض
أنَّ الفقيه قد استظرف أنَّ النهي الشرعي عن بيعها ليس
لأعيانها، وإنما لعلة عدم الانتفاع فيها، فتدخل تحت قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ كُمَّ بَيْنَكُمْ
بِالْبَطْلِ.....﴾ النساء: ٦٩

، وبعد تحقق خصوصية الانتفاع بها فعلاً، يتبدل الحكم من بطidan بيعها إلى حليته، فيدخل تحت قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء: ٢٩ ويتضح المطلب بشكل معاكس في مثال سقوط منفعة الماء عند الشاطئ، أو الجمد في فصل الشتاء، فلاحظ.

هذه هي الانحاء الثلاثة لتغيير الموضوع المستفادة من
كلماتهم^(١)

(١) نعم ، يوجد نحو آخر منها ، وهو ما يظهر من كلام السيد الخميني ـ فيما طرحه في أواخر عمره ، قال ـ (أما فيما يخص الدروس والتحصيل والتحقيق في الحوزات ، فإني أعتقد بالفقه التقليدي والاجتهد الجواهري ، ولا أجزي التخلف عنهما؛ فالاجتهد بذات الأسلوب يعتبر صحيحاً ، وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس مننا ، فالزمان والمكان عنصران مصيريان ومهما كان في الاجتهد . والمسألة التي كان لها حكم معين في السابق ، قد يكون لها حكم جديد بعد تغير العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاكمة في نظام ما . وهذا يعني أنه بالمعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالموضوع الأول الذي يبدو ظاهرياً أنه لم يتغير عن السابق ، فإن ذلك الموضوع أصبح في الواقع موضوعاً جديداً يتطلب حكماً جديداً...) / انظر: الثقافة الإسلامية ، العدد الثالث والأربعون ، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٢هـ ص ٤٤ .

أقول: هذا النحو من تغيير الموضوع إنما سببه التغير الحاصل في شبكة العلاقات ، بمعنى أن تغير الزمان والمكان قد يصاحب تغير في شبكة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالموضوع ، وتغيير في منظومة المعرفة الإنسانية رقياً أو تخلفاً ، الأمر الذي قد تدعى دخاله في الموضوع وتأثيره عليه ، وبعبارة أخرى: يدعي أن تغيير العلاقات

أمّا مع فرض بقاء الموضوع على حاله من حيث الماهية والأوصاف المقومة له، فالحكم باق إلى الأبد؛ لأنَّ تغييره الحال هذه لا يكون إلَّا بالنسخ، والمفروض انتفاءه بعد وفاة النبي ﷺ.

ومن هنا تفتح طرق لحل غير واحدة من المسائل المستحدثة السابقة الذكر وذلك بسلوك هذا الطريق أعني ما استعرضناه من أنحاء تغيير الموضوع التي تتبعها يمكن أن يظهر حكماً جديداً في المسألة.

ومن هذه الطرق: أنْ بيع الدم لم يكن جائزاً في الأزمنة السابقة؛ لعدم وجود منفعة محللة فيه، ولانحصار منفعته ظاهراً في الأكل المحرّم، ولكنْ تبدل الزمان أوجد له منافع محللة كثيرة، كإنقاذ بعض المرضى والمجروحين من الهالك، فجاز بيعه لهذه المنفعة المهمة

المشار إليها، هو نوع من تغيير الموضوع الموجب لتغيير الحكم أيضاً، وإنْ كان تغييراً خفياً في الموضوع فإنْ استطعنا أن ندخله تحت التحوى الثالث (تبديل بعض أوصاف الموضوع المعنية والاعتبارية المقومة له)، فهو زيادة في الخير وتوسيعة في المصادرية، وإلَّا فلعمري إنَّها نظرية بكر تحتاج إلى الإنصاف في دراستها، والانتفاع من تطبيقاتها، ولعلها ستكتشف الوجه الناصع للشريعة الإسلامية في عدم جمودها، وبيان قدرتها العالية على مواكبة التحدّيات التي يفرزها تقدّم العلوم والمعرفة في العصر الحديث.

الغالبة حيث لا دليل لنا على بطلان بيع النجس مطلقاً^(١)
 (أَنَّ مَجْرِدَ النِّجَاسَةِ لَا يَصْلُحُ عَلَةً لِمَنْعِ الْبَيْعِ)^(٢)

ومنها: بيع بعض أعضاء البدن كالكلية والقلب وقرنية العين؛ فإنَّها وإنْ كان الانتفاع بها في سابق الأيام منفعة محللة مقصودة غير متعارف، إلَّا أنَّها مما تعارف الانتفاع بها في عصرنا الحالي أعظم المنافع التي قد توجب حفظ النفس البشرية ونجاتها من الهلاك، أو من العمى ونحوه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْكُلَ فِي بَيْعِهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مِيتَةٌ^(٣)،
 أَوْ أَنَّهَا لَيْسَ مَلَكًا كَبْقِيَةُ الْأَعْيَانِ^(٤)، أَوْ أَنَّهَا نَجْسٌ وَقَدْ

(١) كتاب المكاسب: ج ١٤ من موسوعة تراث الشيخ الانصاري ، ص ٣٣
 (٢) وهو متوقف على صدق الصغرى: (القطعة المبنية من الإنسان ميتة)، والكبيرى: (كل ميتة لا يصح بيعها) وهذا مما يحتاج الى بحث وتحقيق يطلب من محله، وخلاصته: أَنَّ الصغرى غير بعيدة، أمَّا الكبيرى فلا يساعد عليها الدليل، أنظر: (فقه الانجذاب الصناعي: ص ٢٩٧ - ٣٠٢)
 لشيخنا الأستاذ الفقيه محمد اليعقوبي (دام ظله)، ويلاحظ هنا أن السيد الخوئي نَتَّئِي انتهى الى هذه النتيجة (جواز بيع الميتة) في تقريرات بحثه مصباح الفقاہة من موسوعته: ج ٣٥ ص ١٠٧، لكنه افتى بحرمة المعاملة عليها في رسالته العملية منهاج الصالحين : ج ٢، ص ٣، ولا يصعب إيجاد وجه للجمع بين القولين في أروقة البحث الاستدلالي

(٣) كما هو الصحيح: فإنَّ بدنه الإنسان وأعضاءه ليست ملكاً صرفاً له، ليهباها أو يبيعها كيما أتفق كبقية ممتلكاته وأغراضه، وإنَّما هي أمانة (بمعنى الاستخلاف من الله تعالى)، فهو مستخلف على بدنه ليتصرف فيه بما يرضي الله تعالى، بعيداً عن كل تصرف لا مسوغ له شرعاً، أو يضره ضرراً بليغاً، أو يكون سفهياً مستنكراً عند العقلاء، أو يعرضه للذلة والهوان، كما روى الشيخ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

ثبت بالاستقراء حرمة بيع النجاسات كالخمر والكلب والخنزير والعذرة، قال بعض العلماء: (إنَّ الأعضاء المبأنة محكومة بالنجاسة الذاتية، وقد دلَّ الدليل على عدم جواز بيع النجاسات الذاتية، وإنْ كانت لها منافع شائعة، كقوله ﷺ: (ثمن العذرة من السحت)^(١) فالعذرة وإنْ كانت لها منافع شائعة كالتسميد لكن لا يجوز بيعها وشراؤها، وحيث أَنَّه لا خصوصية للعذرة، فكلَّ نجاسة ذاتية تكون كذلك)^(٢)

أقول: نعم، الأعضاء المبأنة بحكم الميّة وهي محكومة بالنجاسة، ولكن لا نسلُّم الكبri القائلة: (بطلان بيع النجاسات الذاتية وإنْ كانت لها منفعة عقلائية)، فما ذكر من دليل ليس صالحًا للاعتماد، بل الدليل على صحة البيع ودورانه مدار وجود المنفعة المحللة

محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ﷺ: (إنَّ الله عز وجلَّ فوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أَمْوَارَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذْلِّ نَفْسَهُ، أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ الله عز وجل: (وَلَهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)، فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا، يَعْزِزُهُ الله بِالإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ) / الكافي: ج ٥، ص ٦٣، ح ٢، نعم، لو انتفت هذه المحاذير جاز للإنسان التصرف في أعضاء بدنها مع المسوغ الشرعي، أو العقلائي من دون اضرار بليغ بنفسه ولا اذلال لها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٧٥، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، ح ١

(٢) السيد محسن الخرازي: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤١، ص ٤٧

المقصودة، وان حرمة بيع النجس محمولة على صورة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة من دون إعلام المشتري، أو من جهة عدم الانتفاع بها منفعة محللة مقصودة لدى العقلاء^(١)

مضافا الى النقض عليه باتفاقهم على جواز بيع بعض الاعيان النجسة كالعبد الكافر وكلب الصيد، فلا حظ وتأمل

ومع ذلك منع بعض الأعلام كالسيد الخوئي تبيّث من أخذ العوض المالي بقصد بيع العضو، فقد سُئل عن شراء بعض أعضاء الإنسان كالقرنية من البنوك في الدول الأجنبية إنْ كان محتاجا إليها، فأجاب تبيّث: (نعم يجوز إنْ كانت تنفع المشتري أنْ يقتني بغير عنوان البيع، فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به)^(٢).

أقول: الانصاف كما قال تبيّث فإنَّ الاحتياط أن لا يكون أخذ العوض المالي بعنوان البيع، وإنما بعنوان الهدية، أو في مقابل الإذن بأخذ الكلية منه، أو في مقابل

(١) انظر: المکاسب للشيخ الانصاری: ج ١٤، ص ٣٥ ضمن الموسوعة الكاملة

(٢) المسائل الشرعية: ج ٢، ص ٣١٥، السؤال رقم ٦٣

..... فقا زمان والمكان

موافقته على اجراء العملية والقيام ببعض مقدماتها كالذهاب الى المستشفى ونحو ذلك، ومنشأ هذا الاحتياط يرجع الى حقيقة أنَّ الانسان مستخلف على بدنـه، ومخول له التصرف فيه ما دام حيًّا ومادام العضو في بدنـه، فإنْ قُطع عاد الى مالكه الحقيقي؛ الله تبارك تعالى الذي استخلف الانسان وخوله للتصرف فيه، ومعه ينتهي الاستخلاف، فلا يصح بيع ما ليس له، بل يزول حق اختصاصه به، فتأمل...

ومنها : مسألة المالية في النقود الورقية؛ فإنَّ المالية أمرٌ اعتباري، وكثيراً ما يكون اعتبارها بيد العرف والعقلاء، فإذا اعتبرها العرف والعقلاء في اوراق خاصة، جاز جعلها ثمنا في البيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات، وإذا ابطل اعتبار قسم منها بطلت ماليتها، فتصبح ورقة عادية فاقدة للقيمة، وربما تلقى في سلة المهملات

ولا يحصر الكلام في هذه الامثلة المتقدمة، بل المراد توضيح أنَّ المفتاح لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى؛ اي تغيير الحكم بتغيير موضوعه عرفاً

وخلاصة الكلام:

أنَّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدس ثابتة لا تتغيَّر مدى القرون والأعصار، ولا تبدل بحسب اختلاف الأمكنة والامصار، فالحلال حلال دائمًا والحرام حرام كذلك، ولكن الم الموضوعات العرفية متغيرة دائمًا، فكلما تغيَّر الم موضوع تغيَّر الحكم، حيث أنَّ الم موضوع كثيراً ما يكون متأثراً بالزمان والمكان، فإذا تغيَّر الزمان والمكان تغيَّر الم موضوع، فيتغيَّر الحكم تبعاً له، وتغيَّر الم موضوع على أقسام مختلفة، كما أسلفنا، وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد

المحتويات

| | |
|----------|--|
| ٥ | تمهيد: |
| ٨ | تفسير دور الزمان والمكان في الاستنباط الفقهي |
| ٨ | الاحتمال الأول |
| ٩ | المستوى الأول |
| ١١ | المستوى الثاني |
| ١٥ | الاحتمال الثاني |
| ٢١ | الاحتمال الثالث |
| ٢٥ | الاحتمال الرابع |
| ٢٥ | الاحتمال الخامس |
| ٢٦ | الاحتمال السادس |
| ٢٦ | الاحتمال السابع |
| ٢٦ | الاحتمال الثامن |
| ٢٧ | الاحتمال التاسع |
| ٣٠ | تقسيمات موضوع الحكم الشرعي: |
| ٣٠ | ١/ الموضوعات الخارجية (الموضوعات الصرفية): |

| | |
|---|-------|
| فقازمان والمكان | |
| ٣١ ٢/ الموضوعات العرفية:..... | |
| ٥٠ ٣/ الموضوعات المستنبطة: وهي على أنواع:..... | |
| ٥٠ الأول: الموضوعات المستنبطة المحضة (الشرعية)..... | |
| ٥٢ الثاني: الموضوعات المستنبطة العرفية..... | |
| ٥٤ الثالث: الموضوعات المستنبطة اللغوية..... | |
| ٥٥ ٤/ الموضوعات الولائية (م الموضوعات الأحكام الولائية) | |
| ٥٦ مصاديق من الأحكام الولائية مستفادة من الروايات:..... | |
| ٦٦ الفوارق بين الفتوى والحكم | |
| ٦٧ أنحاء تغير الموضوع | |
| ٧٥ وخلاصة الكلام:..... | |
| ٧٧ المحتويات | |